الطلاق ايعاد دوابك سوا صدق المخبر ام لا فان بانت غير دوابه وقع
الطلاق مطلقا نظير ما لو حلف ما يدخل الدار عامدا ولا ناسيا فدخل
ناسيا فانه يحنث بلا خلاف كما في زوايد الروضه عن القاضي حسين
وبه جزم الرافعي في كتاب الايمان وان علق ظانا صدق المخبر فبان
كذبه لم يقع الطلاق بناء على الاظهر من القولين في حنث المعذور بنحو
نسيان لكن افتا ابن الصلاح وابن عبد السلام وابن رزين بالحنث فيقع
الطلاق والحاله هذه ولفظ فتاوى ابن الصلاح مسئلة رجل حلف
بالطلاق ان الشي الفلاني لم يكن او كان ظانا منه انه كذلك فبان على خلاف
ما ظنه اجاب ان طلاقه واقع القولين انتهى وقطع به القفال ايضا
وفرق بينه وبين الايمان بان التعويل فيها على تعظيم الاسم والحنث
هتك حرمته ولا هتك مع نحو النسيان والطلاق تعليق لصفه وقد وجدت
ومع ذلك فالفتوى على عدم الوقوع في المسيلة التي وقع السوال عنها
اذ هو مرجح الجمهور والله اعلم مسيله سيل الفقيه العلامه ابو بكر
بن ابراهيم مطير عما لو قالت لزوجها ما اشاك فقال اذا كنت ما تشتيني
فانت طالق الفا فاجاب بانه يكون تعليقا ثم بعد ذلك قال اتضح لي
فيها وجه الحق ان شا الله تعالى وذلك انه صوره السوال تطلق لانه انما
قصد مكافاتها لا التعليق ولا تحقيق لصفه فقد نصوا على انها لو قالت
له انا استنكف منك فقال كل امراة تستنكف من زواجي فهي طالق طلقت
ذكره الاصفوني قالوا لان ظاهره المكافاه فقولها في صورة السوال
ما اشاك نظير قولها انا استنكف منك بل ما اشاك اصرح لانها قد تستنكف
وهي تريده ولو قالت له يا سفيه او يا خسيس فقالت ان كنت كذلك فانت
طالق ان اراد مكافاتها اي اراد ان يغيظها بالطلاق كما اغاظته بالسب
طلقت وكذا ان اطلق وان اراد التعليق اعتبرت الصفه ولا يعلم الا
جهتها اه ففي صوره السوال اذا قالت له ما اشاك فقال ان كنت ما
تشتيني فانت طالق الفا الذي يظهر المكافاه كما في الصوره الاولى هذا
كلامهم في باب النكاح نقلا عن البغوي ولو بشر ببنت فقال الاخوات
صدق المخبر فقد زوجتكها صح ولا يكون تعليقا بل تحقيق خبر كقوله
ان كنت زوجتي فانت طالق فيكون بمعنى اذ كما في قوله تعالى وخافون
ان كنتم مومنين قال الشيخان ويجب تصويره فيما اذا تيقن صدق

المخبر

المخبر فقد زوجتكها صح ولا يكون تعليقا بل فلفظ ان للتعليق اه والمراد
بالتيقن الظن القوي وقال السبكي هو تعليق وان تيقن صدقه ورده
سيدي الوالد في شرح المنهاج فوافق الشيخين ففي مسئلتنا نقول المراد
التحقيق والمكافاه لا التعليق وحسن ان يستفسر فان قال اردت الصفه
اعتبرت كما سبق ولا يعلم الا من جهتها فليتق الله في ذلك والله اعلم
واجاب شيخنا المذكور رضي الله عنه بما لفظه قول المجيب اولا انه يكون
تعليقا وكذا اذا ذكر في اثناء الجواب وهذا ابهام بلا افصاح وتلبيس بلا
ايضاح اذا لم يبين على ماذا يكون معلقا حتى يوجد الطلاق او يعدم بوجود
الصفه او عدمها وقوله في الاستدراك على نفسه انه انما قصد مكافاتها
لا التعليق مجرد تحكم اذ المقاصد قلبيه لا اطلاع عليها ولا وصول اليها
ثم قوله ولا تحقيق الصفه ظاهره ان تحقيق الصفه غير التعلق وليس
كذلك فما ظاهره الحمل على المكافاه لو اطلق فمثله في الروض ولفظه وظاهره
المكافاه قال شارحه فتطلق ان لم يقصد التعليق ومثله في العباب ايضا
وقولها ما اشاك نظير قولها انا استنكف منك الخ يقال عليه لا وجه للمناظره
فالاولى لا وجه للاولوية التي ذكرها وبيان ان الاستنكاف ليس من عمل
اللسان بخلاف المشيه فانها في التعاليق يعتبر التلفظ بها اثباتا كان التعليق
او نفيا وايضا فمسله الاستنكاف التعليق فيها بوجودي ومسلة
ما اشاك التعليق فيها بعدمي وشتان ما بينهما اذ التعليق بالنفي له حكم
غير حكم التعليق بالاثبات فبانت المناظره المزعومه وقوله في مسلة
ان كنت خسيسا فانت طالق ولكن اذا اطلق اي فتحمل على المكافاه تقديما
للعرف على اللفظ فتطلق حالا انما هو مقابل الاصح في المنهاج والمحرر
وغيرهما من كتب الشيخين ومصحح الشيخين تبعا للجمهور انه في صورة
الاطلاق يكون تعليقا كما لو قصد وبه قطع المتولي قال العرف لا يكاد
ينضبط في مثل هذا وهو وان خالف ما مر عن الاصفوني وغيره في مسلة
الاستنكاف اذ ظاهر كلامهم فيها عند الاطلاق الحمل على المكافاة ولكن ان
ان يجاب بان ما فهم فيها منزل على ما صرحوا به في التعليق بنحو الخساسه
فكانهم احالوا بالمفهوم على المنطوق او بان العرف اطرد اطرادا كليا في
مسيلة الاستنكاف فقدم حالة الاطلاق لعرف المطرد على الوضع اللغوي

قف على قوله اذ المقاصد قلبيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)